

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشأ ويكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب هذا القانون اتحاد عام للتعاونيات يسمى (الاتحاد العام للتعاونيات لجمهورية مصر العربية) .

مادة ٢ - يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الاستهلاكية والإنتاجية والزراعية والإسكانية والثروة المائية وما قد ينشأ من اتحادات تعاونية مركزية مستقبلا .

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من عدد متساو من أعضاء مجالس إدارات الاتحادات المركزية وفقا لما يبينه النظام الداخلي للاتحاد .

وتباشر الجمعية العمومية الاختصاصات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي .

مادة ٣ - الاتحاد العام للتعاونيات هو أعلى منظمة تعاونية وتتولى الإشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية في مصر .

مادة ٤ - يتولى الاتحاد العام للتعاونيات ، وفقا للخطة التي يضعها ، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطاع التعاوني بمختلف فروعها النوعية على طريق أداء دوره القومي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في ظل المبادئ التعاونية وفي إطار الخطة العامة للدولة ، وبإشراف الأخص المسئولين الآتية :

أولا - التخطيط والتنسيق بين جهود الحركة التعاونية بمختلف مجالاتها في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- ثانيا - يضع بالمشاركة مع الوزارات المختصة السياسة العامة للقطاع التعاوني .
- ثالثا - إجراء الدراسات والبحوث والبيانات وإعداد الإحصاءات الخاصة بالتعاون .
- رابعا - العمل على نشر الحركة التعاونية فكريا وميدانيا ، بمختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتعليمية والتربوية والاقتصادية .
- خامسا - تقديم المشورة التعاونية والفنية للاتحادات التعاونية وإمدادها بما قد تطلبه من معاونة ، وإبداء الرأي القانوني ، والاتحاد في سبيل ذلك استطلاع رأي مجلس الدولة .
- سادسا - نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وإقامة المعاهد ومراكز التدريب التعاونية وإدارتها ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني .
- سابعا - تمثيل القطاع التعاوني في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية وعقد الصلات وتبادل الخبرات مع الحركات التعاونية بالخارج .
- مادة ٥ - يعقد الاتحاد العام للتعاونيات اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التي تحال إليه من اللجان الفنية أو من الاتحادات التعاونية المركزية وعرض ميزانياتها ، وتدارس مسار نشاطها ومناقشة واعتماد خطط عملها ، طبقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها للنظام الداخلي للاتحاد .
- مادة ٦ - يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس إدارة على النحو الآتي :
- (أ) رؤساء الاتحادات التعاونية (الإنتاجي والاستهلاكي والإسكاني والزراعي والثروة المائية) .
- (ب) ثلاثة أعضاء من كل اتحاد من الاتحادات التعاونية المركزية المشار إليها يختارهم مجلس إدارة كل اتحاد من بين أعضائه لمدة أربع سنوات .
- (ج) ستة أعضاء من ذوي الخبرة في المجال التعاوني يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات .

وينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين رؤساء الاتحادات التعاونية المركزية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة أخرى ، كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عاما .

ويمثل مجلس الإدارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء ، وينوب عنه في ذلك رئيسه .

مادة ٧ - يعاون مجلس إدارة الاتحاد في أداء وظيفته سكرتارية فنية وجهاز تنفيذي يصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

مادة ٨ - يجوز نذب أو إعاره العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلي للعمل بالأمانة الفنية أو الجهاز التنفيذي للاتحاد .

مادة ٩ - تتكون موارد الاتحاد العام للتعاونيات من :

(أ) ١٠٪ من الرسوم التي تحصلها الاتحادات التعاونية المركزية سنويا .

(ب) ٢٠٪ مما تحصله الاتحادات التعاونية لحساب التدريب سنويا .

(ج) ما تخصصه الحكومة سنويا لدعم الاتحاد العام للتعاونيات .

مادة ١٠ - تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

مادة ١١ - يتولى الجهاز المركزي للحسابات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحادات واعتماد ميزانيته .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بحق الجهاز المركزي للحسابات في مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية - يتولى الاتحاد العام للتعاونيات مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية في نهاية السنة المالية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية وتقوم بهذه المراجعة السكرتارية الفنية للاتحاد .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة .

مادة ١٣ - يرفع مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاونيات تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الاتحاد والاتحادات التعاونية المركزية ، وما حققته من طامع التعاوني بمختلف فروع نشاطه من إنجازات ، وما صادفته من عقبات مع التوصيات اللازمة في شأن كل منها .

مادة ١٤ - يتمتع الاتحاد العام للتعاونيات بما تتمتع به الاتحادات التعاونية المركزية من إعفاءات ومزايا وفقا للقوانين المعمول بها .

مادة ١٥ - رئيس مجلس الوزراء هو الجهة الإدارية المختصة ويعتمد النظام الداخلي للاتحاد العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - يلغى كل نص في أي قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك